

وزارة النقل

قرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٣

صادر في ٢٠٠٣/٤/٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ بالترخيص بالبحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ التخصصية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وزارة النقل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء الحمرا البترولى الواقع فى منطقة العلمين على الساحل الشمالى الغربى - على بعد ١٢٠ كيلومتراً غرب مدينة الإسكندرية وفقاً للمنطقة المحددة على الخريطة المرفقة (٣٣٢٦) بالإحداثيات الآتية :

A LAT 31° 00 82 N LONG 28° 51 67 E

B LAT 30° 58 89 N LONG 26° 55 75 E

C LAT 30° 57 32 N LONG 28° 49 39 E

D LAT 30° 54 05 N LONG 28° 52 66 E

(المادة الثانية)

يرخص بتشغيل الميناء لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد مالم يطرأ ما يستدعى إنهاء الترخيص قبل هذه المدة وذلك بغرض استقبال وشحن وتفريغ ناقلات البترول والخدمات البحرية المتعلقة بذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ التخصيصية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء في غير الغرض المرخص له ، كما يحظر التنازل عن الترخيص لأي جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحري) والنظر في إصدار ترخيص جديد في هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب